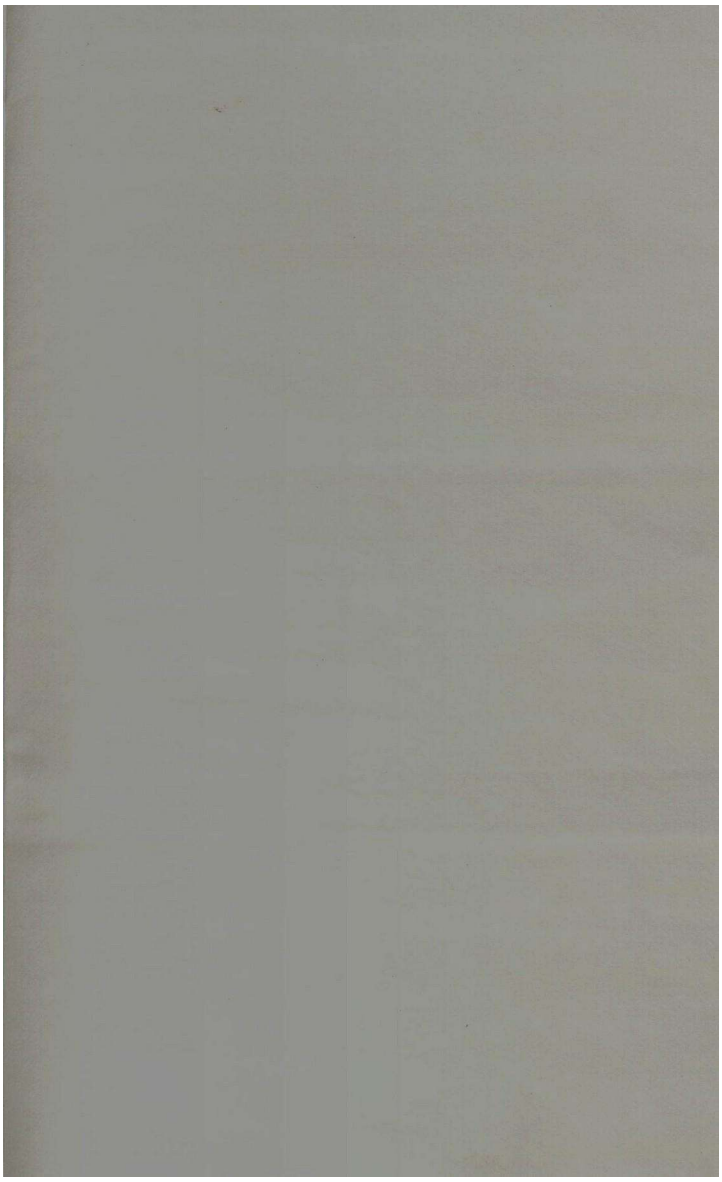

التحفة المارديـنية

في

شرح الياسمينية

JAMIA HA-DA'D
ACC No. 2268
Date.....
CENTRAL LIBRARY NEW DELHI

قسم المخطوطات
JAMIA HAMDARD

رقم ٢٢٦٨

التحفة الماردينية في شرح الياسمينية

تأليف الإمام العالم العلامة الأوحد القدوة

المفيد بهاء الدين محمد بن محمد ابن احمد

المشتهر ببسبط الماردينى السلموحى الله

تعالى ونفع بعلومه وغفر له

ورضي عنه وكرم وجهه

بمنه وكرمه امين

امين

Acc No 2268

094

JAMIA HAMDARD
AC No 2268
Date 15.9.04
CENTRAL LIBRARY NEW DELHI

جامعہ ہمدرد یونیورسٹی
JAMIA HAMDARD
قسم المخطوطات
ہمدرد نگر نئی دہلی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العلامة بدر الدين محمد بن محمد بن مرزوق العمار ديني رحمه الله تعالى ونفع المسلمين بعلومه امين يقول محمد بن مرزوق العمار ديني الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه اجمعين ورضي الله تعالى عن الصحابة والتابعين وبعد فهذا تعليق وجيز على الارجوزة الياسمينيه في علم الجبر والمقابلة سميته بالتحفة العمار ديني في شرح الياسمينيه وهو نافع ان شاء الله تعالى قال علي ثلاثة بدور الجبر المال والاعداد ثم الجذر ش مسايل علم الجبر والمقابلة ونسبي ضروبا ايضا على ثلاثة انواع فقط وهي العدد والجذر والمال والمراد بالمال والجذر جنسهما يشمل الواحد من كل منهما وما زاد عليه وما نقص عنه وبالاعداد الجنس فيصدق بالقليل والكثير وليست الجمعية مرادة قال فالمال كل عدد مربع وجذره واحد تلك الاضلع والعدد المطلق ما لم ينسب للمال والجذر فافهم تصب ش شرع يعرف كل واحد من العدد والجذر والمال فالعدد عند الجبريين له اعتباران احدهما اعتباره من حيث عروض ضربه في مساويه فيحصل من الضرب عدد اخر فيسمى هذا العدد الحاصل مالا باعتبار المضروب في مساويه ويسمى المضروب في مساويه جذرا باعتبار الحاصل فالمال والجذر اسمان اضافيان لا يمكن تعقل احدهما بدون الاخر كالابوة والبنوة وضرب العدد في مثله يسمى تربيعا والحاصل مربعا وكل من المضروبين ضلعا فمعنى كلامه ان المال هو العدد المربع والجذر احد ضلعي المربع والاعتبار الثاني اعتباره من حيث هو مصرح باسمه قائم بذاته لا ينسب الى جذر ولا الى مال وهذا هو العدد عند الجبريين وهو مطلق لانه لا يتوقف تعقله على تعقل امر اخر ويشمل الواحد والاكثر والكسر فالاثنان عدد فاذا ضربته في مثله سمي باعتبار الاربعة الحاصلة جذرا وسميت الاربعة باعتبار ما لا وكذلك النصف عدد وباعتبار ضربه في نصف اخر جذر والحاصل وهو ربع مال وكذلك الواحد والنصف عدد وباعتبار ضربه في مثله جذر والحاصل وهو اثنان وربع مال قال والشيء والجذر بمعنى واحد

كما قول

٢ فيشمل